

مسلمًا وبالتمن وقيمة البناء والغرس لو نسي المشتري

او غرس وكلف المشتري قلعها وان قلعهما الشفعة

فاستحق رجوع بالتمن فقط وبكل الثمن ان خربت الدار

وجف الشجر وحصصة العرصة ان نقصت المشتري البناء

والنقص له وثبورها ان ابتاع ارضا ونخل او ثمر او ثمر في

يده وان جده المشتري يسقط حصته من الثمن باب

ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب انما يجب الشفعة في

عقار ملك بعوض هو مال لا في عرض وفلك وبناء

ونخل ببيع بلا عرصة وادارا جعلت مهرًا او اجرة او بدل

المخلع او بدل الصلح عن دم عمداً لو عوض غنق او وهب

بلا عوض مشروط او بيعت بخيار البليغ او بيعت فاسداً

مالم يسقط حق الفسخ بالبناء او قسمت بين الشركاء او

سلمت شفعت ثم رده بخيار بلا قضاء او تقايلاً باب

طلب الشفعة وتبطل بترك طلب المواثبة او تقرير بالصلح

عقار